



سد الذرائع وأثره في نازلة التصريح بالحج *Bridging pretexts and its impact on the Hajj declaration*

ميلود ليفة

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

جامعة الوادي (الجزائر)

lifa.miloud@univ.eloued.dz

فاتح سعدي*

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

جامعة الوادي (الجزائر)

fatehlg34@live.com

تاريخ النشر: 15.03.2025

تاريخ القبول: 2025-02-18

تاريخ الاستلام: 2024-12-27

ملخص:

في ظل تطوّر وسائل النقل الحديثة وتنوعها؛ أصبح في إمكان كثير من الناس التنقل بين الدول بسهولة ويسر؛ ولم تعد للسفر المشقة التي كانت عليه سابقا، لم تعد المشاعر قادرة على استيعاب الأعداد الهائلة للمسلمين الراغبين في تأدية الركن الخامس للإسلام، لذلك عمدت المملكة العربية السعودية إلى القيام بإجراءات تنظيمية لتحديد عدد الحجاج؛ منعًا للازدحام ولتقديم الخدمات اللائقة بعمار بيت الله.

ونحاول في بحثنا هذا تأصيل هذه النازلة؛ بناءً على أصل سد الذرائع الذي يعبر عن مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على إعطاء الحلول وبيان الأحكام باختلاف الزمان والمكان.

الكلمات المفتاحية: الذرائع؛ سد الذريعة؛ الحج؛ التصريح؛ الإلزام.

Abstract:

In light of the evolution and diversity of modern means of transport; Many people can move between States easily and easily; No longer the hardship of travelling, the sentiment can no longer accommodate the huge numbers of Muslims wishing to perform the fifth pillar of Islam, so Saudi Arabia has taken regulatory action to determine the number of pilgrims; To prevent congestion and to provide decent services to Amar Beit Allah.

In our research, we are trying to root for this descent; Based on the origin of the bridging of pretexts that expresses the flexibility of Islamic law and its ability to give solutions and indicate judgments in different times and places.

Keywords: the bridging of pretexts; pilgrimage; declaration; obligation.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد؛ فإنَّ الله عزوجل قد أرسل محمدًا ﷺ رحمةً للعالمين، وخاطب بشريعته الناس أجمعين، وختم ببعثته الأنبياء والمرسلين، ومن مقتضيات الرسالة الخاتمة أن تتصف بالكمال لنسبتها إلى ربِّ الجلال، وأن تكون صالحة مُصلحة لكل زمان ومكان، فيجتهد العلماء اعتمادًا على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وعلى الأصول الشرعية، ومصادر التشريع التي تعود إليهما.

ومن المصادر التي تبيِّن مرونة هذه الشريعة وقدرتها على بيان الأحكام وإعطاء الحلول لمختلف النوازل والمستجدات: سدُّ الذريعة.

ومن جانب آخر فإنَّ الله تعالى لا يرضى أن يُعبد إلاَّ بما شرَّع؛ وقد بُنيَ الشرع على أركان وشعائر كبرى من أجلها منزلة عند الله حج بيته الحرام؛ ولا شك في تعظيم المسلمين لهذه الشعيرة، الأمر الذي جعلهم يسعون لأداء حجة الإسلام برغبة كبيرة وعزيمة متقدمة.

لكن لو سمحت المملكة العربية السعودية لكل من له رغبة في الحج؛ لما وسعتهم أرض الحرم والمشاعر المقدسة، لذلك اتخذت إجراءات تنظيمية للحدِّ من عدد الحجاج كل عام.

الإشكالية:

تناول هذا البحث موضوع سد الذرائع وأثره على مسألة التصريح بالحج، ويظهر من هذا العنوان الإشكالية الأساس للبحث، والتي ترد في السؤال التالي: ما هو أثر قاعدة سد الذرائع على نازلة التصريح بالحج؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية المشكلات الجزئية التالية:

- ما المقصود بسد الذريعة؟ وما مدى حجيتها؟
- هل يصح تخريج نازلة التصريح للحج على أصل سد الذريعة؟
- هل يجوز للمملكة العربية السعودية إلزام الحجاج بتحصيل تصريح للحج بناء على هذا التخريج؟
- ماهي دوافع الإلزام باستخراج تصريح الحج؟
- هل يصح حج من أذاه بغير تصريح؟

2.1 سبب اختيار الموضوع:

وقع اختيارنا على موضوع سد الذرائع وأثره في نازلة التصريح بالحج لاعتبارات عدة منها:

- أن موضوع التصريح بالحج من مواضيع الساعة، وقد صب الإعلام الاهتمام عليه في فترة الحج؛ وأطلقت المملكة العربية السعودية حملة: "لا حج بدون تصريح".
- أن قاعدة سد الذرائع من القواعد التي تظهر مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على إعطاء أحكام النوازل والمستجدات في كل عصر.
- جدّة الموضوع؛ فلم نجد من كتب بحثاً في موضوع التصريح بالحج مخرجاً على أصل سد الذرائع.

3.1 الدراسات السابقة:

تناول الفقهاء والباحثون موضوع سد الذرائع بإسهاب والمؤلفات في هذا الباب لا حصر لها، نذكر منها على سبيل المثال:

- محمد هشام البرهاني، حيث ألف كتاباً بعنوان: "سد الذرائع في الشريعة الإسلامية".
- محمد بن أحمد زروق المدعو بالشاعر في كتابه: "سد الذرائع في المذهب المالكي".
- إبراهيم بن مهنا المهنا في رسالة بعنوان: "سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية".
- سعود العنزي، في رسالة بعنوان: "سد الذرائع عند الامام ابن القيم وأثره في اختياراته لفقهية".

أما مسألة التصريح بالحج فقد تناولته بعض الدراسات المعاصرة مثل:

- علي بن ناصر الشلعان، في كتابه: "النوازل في الحج".
- إيمان بنت سالم قبوس، في مقال بعنوان: "أثر الاستحسان على نازلة التصريح بالحج والعمرة".
- خالد المشيقح، في رسالة مختصرة بعنوان: "مختصر نوازل الحج".

أما موضوع هذا البحث الذي جمع بين سد الذرائع والالزام بتصريح للحج فهو جديد؛ فلم يوجد من كتب بحثاً في موضوع التصريح بالحج مخرجاً على أصل سد الذرائع.

4.1 أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها:

- تحديد مفهوم الذرائع لغة واصطلاحاً.
- إبراز حجية سد الذرائع ومذاهب الفقهاء منها.
- توضيح أركان الذريعة وأنواعها.
- بيان الضوابط التي تقوم عليها قاعدة سد الذرائع.
- بيان حكم اشتراط التصريح لأداء مناسك الحج.
- بيان أثر سد الذرائع على نازلة التصريح بالحج.

5.1 خطة البحث:

- وفق الأهداف المسطرة تم تقسيم هذا البحث الى خمسة عناوين كما يلي:
1. مقدمة: لبيان إشكالية الموضوع والدراسات السابقة له وكذا أهدافه.
 2. تعريف سد الذرائع.
 3. أدلة سد الذرائع ومذاهب الفقهاء منها.
 4. أركان الذريعة وضوابطها.
 5. التصريح بالحج، دوافعه وأحكامه.
 6. أثر قاعدة سد الذرائع على نازلة التصريح بالحج.
 7. خاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.
- هذا؛ والتوفيق من الله وحده، ونسأله عزّ وجلّ أن يجعل بحثنا هذا نافعا ولوجهه تعالى خالصا.

2. تعريف سد الذرائع

يعتبر مصطلح سد الذرائع مركبًا إضافيًا، يتجلى معناه بتعريف جزئيه.

1.2 السدّ:

في اللغة معناه "إغلاق الخلل، وردم الثلم، والسد: المنع، يقال: سدّدت عليه باب الكلام سدّا، إذا منعتة منه"⁽¹⁾.

الذريعة: الوسيلة؛ وجمعها ذرائع⁽²⁾.

وللذريعة عند الأصوليين معنيان⁽³⁾:

- معنى لغوي عام: وهو ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء، سواء كان مصلحة أو مفسدة.
 - ومعنى أصولي خاص: وهو فعل ظاهره الإباحة، يفضي إلى محرّم.
- فالذريعة تطلق على المعنى اللغوي العام وهو ما كان وسيلة إلى شيء؛ سواء كان واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا أو مكروهًا أو محرّمًا، كما تطلق على المعنى الخاص الذي استقر عليه الأصوليون، وهو ما كان وسيلة إلى فعل المحرّم.

3.2 معنى سد الذريعة:

بعد الذي ذكرناه في معني: "السد" و"الذريعة"؛ يتضح لنا المعنى الإجمالي لسدّ الذرائع؛ وهو: المنع من الفعل الذي ظاهره الإباحة إذا كان مفضيا إلى مفسدة أو إلى محرّم.

(1) ينظر: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب: ج3، ص207، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ص 103.

(2) ينظر: أحمد الفيومي، المصباح المنير، ص79

(3) ينظر: محمد بن حسين الجيزاني، إعمال قاعدة سد الذرائع في باب البدعة، ص 9.

وتظهر هنا الذريعة بمعناها الخاص الذي أوردناه آنفاً، وذلك لما شاركها مصطلح السد؛ فالذي يُسدّ إنّما هو ما كان مفضيًّا إلى مفسدة، ووفق هذا المعنى جاءت تعريفات العلماء لسد الذريعة:

- فقد عرفها أبو الوليد الباجي بقوله: "هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور"⁽¹⁾.
- وعرفها القرافي فقال: "سد الذرائع معناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها"⁽²⁾.
- وعرفها ابن تيمية بقوله: "الفعل الذي ظاهره أنه مباح، وهو وسيلة إلى فعل محرم"⁽³⁾.
- وعرفها الشاطبي بقوله: "وحقيقتها التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة"⁽⁴⁾.

والملاحظ أنّ غالب تعريفات العلماء لسد الذرائع كانت في تعريف الذريعة لا في سدها، والظاهر أن مقصودهم الذريعة التي تسد، وهو المعنى الأصولي لها.

وعند النظر في تعريفاتهم نجد أن العلماء قد اختلفوا في كون الذريعة مباحة في أصلها؛ لأنه يمكن أن تكون مستحبة أو واجبة، ولذا عبّر الشاطبي بمصطلح "مصلحة".

وكذلك الأمر المتذرع إليه؛ فقد ذكر بعضهم أنه محرّم؛ وأمكن أن يكون مكروهاً، فمصطلح "المفسدة" يحتملها معاً، وهو الذي عبر به القرافي والشاطبي.

بهذه الضوابط يمكن تعريف سد الذرائع بأنه: "منع الفعل الذي ظاهره مصلحة، لكونه مفضيًّا إلى مفسدة".

3. أدلة سد الذرائع ومذاهب الفقهاء في الأخذ به

1.3 أدلة مشروعية سد الذريعة:

من القرآن: آيات كثيرة تدل على اعتبار سد الذرائع نذكر منها:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَفُوتُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمِعُوا﴾ [البقرة: 104].
- قال القرطبي في تفسيره: "وفي الآية دليلان: ... والثاني: التمسك بسد الذرائع وحمايتها... ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سبّ بلغتهم، فلما علم ذلك منهم مُنع من إطلاق ذلك اللفظ؛ لأنه ذريعة للسب"⁽⁵⁾.
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108]
- فقد حرّم الله سبحانه وتعالى سبّ آلهة المشركين مع أنّه حق، لأنّه ذريعة لهم لسبّ الله جل وعلا⁽⁶⁾.

(1) أبو الوليد الباجي، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، ص 314.

(2) شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج 2، ص 59.

(3) تقي الدين ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج 6، ص 172.

(4) أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات، ج 5، ص 183.

(5) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 2، ص 58.

(6) ينظر: عبد الرحمن السعدي، تفسير السعدي، ص 268.

من السنة النبوية:

- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه؛ ومن وقع في الشبهات كراع يرمى حول الحمى يوشك أن يواقع، ألا وإن لكل ملك حمى؛ ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه؛ ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»⁽¹⁾.

فالوقوع في الشبهات سبيل إلى اقتراف المعاصي، ووسيلة للوقوع في الحرام، ومن هنا فالحديث دليل على سدّ الذرائع إلى المحرّمات وتحريم الوسائل إليها⁽²⁾.

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسبّ أباً الرجل فيسبّ أباه، ويسبّ أمه فيسبّ أمه»⁽³⁾. ووجهه أن النبي ﷺ حرّم سبّ والد الرجل لأنه ذريعة ووسيلة لأن يسبّ والديه، فسد هذا الباب عملاً بمبدأ سدّ الذريعة⁽⁴⁾.

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا غزاة -قال سفيان مرة في جيش. فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري يا للأنصار؛ وقال المهاجري يا للمهاجرين، فسمع رسول الله ﷺ فقال: ما بال دعوى الجاهلية؟ فقالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: دعوها فإنها منتنة، فسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال: فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي ﷺ فقام عمر فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: دعه؛ لا يتحدث الناس أنّ محمداً يقتل أصحابه»⁽⁵⁾.

ووجهه: أنّ النبي ﷺ كفّ عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة؛ لئلا يكون ذريعة إلى قول الناس إنّ محمداً يقتل أصحابه، فينفروا من الإسلام⁽⁶⁾.

ويوجد غيرها من الأدلة في السنة كثير، لكن نكتفي بهذا القدر خشية الإطالة.

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه، ج 1، ص 20.

(2) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج 1، ص 218.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب: باب لا يسب الرجل والديه، ج 8، ص 3.

(4) أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، د 1، ص 285.

(5) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: "سواء عليهم أستمغرت لهم"، ج 6، ص 154.

(6) أحمد بن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج 6، ص 174.

من عمل الصحابة:

منع الزواج من الكتابيات: الزواج من الكتابيات جائز أحله الله في كتابه لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ وَالْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: 5].

قال ابن جرير. فيما نقله عنه بن كثير: "وإنما كره عمر ذلك لئلا يزهد الناس في المسلمات" (1)، فكان نهي عمر رضي الله عنه عن الزواج منهن لكونه ذريعة إلى ترك الزواج من المسلمات.

2.3 مذاهب الفقهاء من سد الذريعة:

اتفق الفقهاء على منع الذرائع المؤدية إلى المفسدة قطعاً، كما اتفقوا ألا تمنع الذرائع التي لا تؤدي إلى المفسدة إلا نادراً (2)، واختلف العلماء فيما هو غير قطعي ولا نادر (3)، وفي اعتبار سد الذرائع مصدراً للتشريع إلى فريقين:

الفريق الأول: القائلون بالمنع، وهم:

الحنفية: لا يعتبرون سد الذرائع أصلاً من أصولهم، لكنهم عملوا به بإلحاقه بأصول أخرى كالقياس؛ دون اعتباره أصلاً بذاته (4).

يقول محمد أبو زهرة: "إنَّ الأخذ بالذرائع ثابت عند كل المذاهب الإسلامية وإن لم يُصرح به، وقد أكثر منه الإمامان مالك وأحمد. رحمهما الله. وكان دونهما في الأخذ به الشافعي وأبو حنيفة، ولكنهما لم يرفضاه جملة؛ ولم يعتبراه أصلاً قائماً بذاته، بل كان داخلاً في الأصول المقررة عندهما، كالقياس والاستحسان الحنفي" (5).

الشافعية: وقد بنوا عدم اعتبارهم لسد الذرائع على أمرين (6):

أحدهما: إجراؤهم لأحكام الشريعة على الظاهر؛ وعدم اعتبارهم بالبواعث والنيات الخفية ومآلات الأفعال ونتائجها؛ إلا من حيث الثواب والعقاب الأخروي؛ حتى لو قامت على هذه المقاصد الخفية قرائن واضحة قوية؛ ما لم يصرح الشخص بالقصد الحرام.

والأمر الثاني: أنَّ سد الذرائع مظهر من مظاهر الاجتهاد بالرأي؛ والاجتهاد بالرأي لا يعده الشافعي –

رحمته. مصدراً من مصادر التشريع. حاشا القياس.. لذا فهو يقصر مصادر الاحكام الشرعية على الكتاب

(1) إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 1، ص 583.

(2) ينظر: شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج 2، ص 59.

(3) ينظر: المصدر نفسه: ج 2، ص 60.

(4) ينظر: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 8، ص 91-93.

(5) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 294.

(6) سعود سلطان العنزي، سد الذرائع عند الإمام ابن القيم وأثره في اختياراته الفقهية، ص 57 وما بعدها.

والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والقياس على النص، قال: "ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله وجهة علم بعد: الكتاب، والسنة، والاجماع، والآثار، وما وصفت من القياس عليها"⁽¹⁾.

لكن وجد في فروع الشافعية ما يوحي باعتبارهم لأصل سد الذرائع، ومن أمثلة أعمالهم لهذا الأصل: إخفاء الجماعة للمعذورين في ترك الجمعة: حيث استحب الشافعي./ للمعذورين في ترك الجماعة (كالمرضى والمسافرين) إخفاء الجماعة؛ سداً للذريعة التهمة في تركهم لصلاة الجمعة⁽²⁾.

عدم جهر المفطر بعذر في رمضان بفطره: قال الشيرازي: "وإن قدم المسافر وهو مفطر؛ أو برئ المريض وهو مفطر استحب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت؛ لا يجب عليهما ذلك لأنهما أفطرا لعذر، ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهم لخوف التهمة والعقوبة"⁽³⁾.

الفريق الثاني: القائلون بسد الذرائع وهم:

المالكية: وقد توسعوا فيه أكثر من غيرهم.

قال الشاطبي رحمه الله وهو يقرر أن النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعاً: "وهذا الأصل ينبني عليه قواعد؛ منها: قاعدة الذرائع التي حكّمها مالك في أكثر أبواب الفقه"⁽⁴⁾.

ويقول القرطبي: "التمسك بسد الذرائع وحمايتها هو مذهب مالك وأصحابه"⁽⁵⁾.

الحنابلة: ويأتون بعد المالكية في العمل بسد الذريعة.

يقول ابن قدامة: "والذرائع معتبرة لما قدمناه"⁽⁶⁾.

ويقول ابن القيم: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف"⁽⁷⁾.

ويقول ابن بدران عن الأصول المختلف فيها: "أولها سد الذرائع وهو قول مالك وأصحابنا"⁽⁸⁾.

(1) محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، ص 508.

(2) أبو إسحاق الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج 1، ص 206.

(3) المصدر نفسه، ج 1، ص 327.

(4) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج 5، ص 182.

(5) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 2، ص 57.

(6) موفق الدين بن قدامة، المغني، ج 4، ص 132.

(7) شمس الدين بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 5، ص 66.

(8) عبد القادر بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 1، ص 296.

4. أركان الذريعة وأنواعها وضوابطها

1.4 أركان الذريعة.

الركن الأول: الوسيلة (المتذرع به)⁽¹⁾.

وهي الأساس الذي تقوم عليه الذريعة؛ وهي أمر غير ممنوع لنفسه، فيخرج بذلك ما كان ممنوعاً لذاته كشرب الخمر؛ فإنه ذريعة للقذف والافتراء لكنه محرّم بنفسه.

الركن الثاني: المتوسل إليه⁽²⁾.

لابد أن يكون ممنوعاً أو فاسداً، فلو جاز لانقلبنا بالذريعة إلى معناها اللغوي العام، ويختلف المنع حسب درجة فساد المتوسل إليه؛ فإن كان المنع فيه شديداً كأصول العقيدة أو الاعتداء على الضروريات الخمس كان منع وسائلها أقوى.

الركن الثالث: الإفضاء⁽³⁾.

أي: إفضاء الوسيلة إلى المتوسل إليه، وهو الذي يربط طرفي الذريعة السابقين، وهذا الإفضاء قد يكون مقطوعاً به أو غالباً أو نادراً؛ وسنذكره لاحقاً في تقسيمات الذرائع.

2.4 أنواع الذريعة:

حاول علماء الأصول تقسيم الذرائع؛ لكن تقسيماتهم اختلفت بالنظر إلى الاعتبارات التي بنيت عليها تلك التقسيمات، وسنذكر هنا بعض تلك التقسيمات، فمنها:

تقسيم القرافي: فقد قسمها إلى ثلاثة أقسام بحسب أقوال العلماء في سد الذريعة أو فتحها⁽⁴⁾:

- القسم الأول: قسم أجمعت الأمة على سدّه ومنعه وحسمه؛ كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم.

- القسم الثاني: قسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسدّ، ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر.

- القسم الثالث: قسم اختلف فيه العلماء هل يسدّ أم لا؟ كبيع الآجال.

تقسيم ابن القيم: فقد قسمها إلى أربعة أقسام بحسب أصلها وما توصل إليه من نتائج⁽⁵⁾:

- القسم الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مفسدة، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر.

(1) ينظر: محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص103، إبراهيم بن مهنا المهنا، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص158.

(2) محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص121.

(3) المرجع نفسه، ص118.

(4) شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج2، ص59-60.

(5) ينظر: شمس الدين بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص554.

- القسم الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسّل إلى مفسدة، كعقد النكاح المقصود به التحليل، وعقد البيع الذي قصد به التوسّل إلى الربا.
 - القسم الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسّل إلى مفسدة؛ لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، مثل: سبّ آلهة المشركين بين أظهرهم.
 - القسم الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى مفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، ومثالها: النظر إلى المخطوبة، وكلمة حق عند ذي سلطان جائر.
- تقسيم الشاطبي:** فقد قسمها إلى أربعة أقسام بحسب ما تفضي إليه⁽¹⁾
- القسم الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً؛ كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام؛ بحيث يقع الداخل فيه حتماً وشبه ذلك.
 - القسم الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً؛ كحفر البئر بموضع لا يؤدي إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبها لا تضر أحداً وما أشبه ذلك.
 - القسم الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً (ويغلب على الظن إفضاؤه إلى الفساد)، كبيع السلاح من أهل الحرب، وبيع العنب من الخمّار، وما يغشّ به ممن شأنه الغشّ ونحو ذلك.
 - القسم الرابع: أن يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً؛ لا غالباً ولا نادراً، كمسائل بيوع الآجال؛ فإنها تؤدي إلى الربا كثيراً لا غالباً.
- ما يلاحظ حول هذه التقسيمات أن اختلافها بين العلماء ليس اختلاف تناقض وتضاد؛ ولكنه اختلاف تنوع، إذ أنّ كل واحد قسم الذرائع باعتبار معين:
- فالقرافي قسمها باعتبار أحكامها واختلاف واتفاق الفقهاء فيها؛ فكان بمثابة تحرير محل النزاع.
 - وابن القيم قسمها باعتبار الأصل الذي وضعت له والنتائج المترتبة عليها.
 - والشاطبي قسمها باعتبار درجة إفضاؤها إلى المفسدة.
- 3.4 ضوابط إعمال سد الذريعة:**
- الضابط الأول:** عدم مخالفة نصوص الكتاب والسنة.

(1) ينظر: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص 54-55.

فلا اعتبار بسد ذريعة فتحها الشرع، ولا اعتبار بما يخالف النص الشرعي الصحيح والصريح المحكم، إذ أن سد الذريعة من أوجه الاجتهاد؛ و"لا اجتهاد في مورد النص"⁽¹⁾.
 الضابط الثاني: عدم معارضة مقاصد الشريعة الإسلامية⁽²⁾.
 فمقاصد الشريعة إذا لم تراعى؛ لم يعرف مقصود الشارع الحكيم جل وعلا، بل إن الناظر يرى أن كل الضوابط تصبّ في حفظ مقاصد الشرع، لأنه أساس أعمال سد الذريعة⁽³⁾.
 الضابط الثالث: إفضاء الذريعة إلى المفسدة⁽⁴⁾.
 فلا اعتبار بذريعة لم تفض إلى مفسدة أو كان إفضاؤها نادراً⁽⁵⁾.
 الضابط الرابع: رجحان مفسدة المقصد (المتوسل إليه) على مصلحة الوسيلة⁽⁶⁾.
 فلا بد من الترجيح بين مصلحة الوسيلة ومفسدة المتوسل إليه؛ فأيهما كان أقوى مالت الكفة إليه؛ فإن غلبت مصلحة الوسيلة على مفسدة المقصد لم تسد الذريعة؛ وإن غلبت مفسدة المقصد على مصلحة الوسيلة فإنه يعمل بسدّ الذريعة.

5. التصريح بالحج، دوافعه وأحكامه

ترتبط مسألة التصريح بالحج بتحديد عدد الحجّاج، فإن لم تطرح المسألة في القديم، فقد طرحت في الزمن المعاصر بقوة؛ بسبب النمو السكاني في العالم الإسلامي، ومع تطور وسائل النقل ذهبت المشقة الحاصلة من السفر، فازدادت أعداد الراغبين في أداء حجة الإسلام؛ ولم تعد أرض المشاعر قادرة على استيعاب الحشود الكبيرة من الحجّاج رغم جهود التوسعة، بناء عليه أقدمت الجهات الوصية في المملكة العربية السعودية بالتنسيق مع وزراء خارجية الدول الإسلامية على تحديد عدد الحجّاج⁽⁷⁾.

1.5 دوافع الإلزام بالتصريح للحج:

خصصنا هذا الجزء لبيان بعض المصالح المترتبة عن تحديد أعداد الحجّاج وإلزامهم بالحصول على تصريح لأداء مناسك الحج؛ ومن ذلك:

- (1) محمد الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 1، ص 499.
- (2) يفهم من علاقة سد الذرائع المقاصد، ينظر: إبراهيم بن مهنا المهنا، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص 215-216.
- (3) ينظر: المرجع نفسه، ص 213.
- (4) ينظر: علي معي الدين القره داغي، قاعدة سد الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة- دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، ص 24.
- (5) ينظر: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص 54-55.
- (6) ينظر: علي معي الدين القره داغي، قاعدة سد الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة- دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، ص 24. إبراهيم بن مهنا المهنا، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص 223.
- (7) ينظر: القرار رقم 21/17- س لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمريهم السابع عشر بالأردن 1408هـ- 1988 نقلا عن: علي معي الدين القره داغي، فتوى بجواز تحديد عدد الحجّاج والالتزام بالترخيص ما دام هناك ضرورة أو حاجة عامة، 2024/12/14 (https://www.iumonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=35516) تاريخ التصفّح: 2024/12/14.

- محدودية الطاقة الاستيعابية للمشاعر المقدسة رغم التوسعة، وعدم القدرة على تلبية طلب كل من رغب في الحج.
- الحد من الازدحام الشديد عند المشاعر المقدسة وتقليل حالات الوفيات التي قد تنجر عنها.
- الحد من الإرهاق الشديد الذي يعاني منه الحجاج عند الازدحام خاصة كبار السن.
- إتاحة المجال لمن لم يسبق له الحج وتقديم حالات حج الفريضة على حج النافلة.
- القدرة على تقديم الخدمات اللائقة بحجاج بيت الله من سقي وإطعام وإسكان وتمريض.
- معرفة الحالة الصحية للحجاج وتقديم العناية الصحية المناسبة للمرضى وذوي الاحتياجات، وكذلك الحد من انتشار الأمراض المعدية ومنع نقلها للحجاج وعزل حاملي الوباء والفيروسات⁽¹⁾.
- القدرة على إحصاء الحجاج بشكل دقيق مما يساهم في اتخاذ الإجراءات المناسبة وتحسين الخدمات المقدمة⁽²⁾.
- الاستفادة القصوى من الخدمات الإلكترونية المسخرة في موسم الحج.
- الضبط السريع لحالات الضياع (من خلال السوار الإلكتروني الممنوح لحجاج الحائزين على التصريح).

2.5. دو افع لجوء بعض الناس للحج بلا تصريح:

لا شك أن الرغبة في حج بيت الله الحرام وأداء حجة الإسلام هي الدافع الأول للحجاج جميعاً؛ لكن يضاف إليهما:

عدم نجاحهم في القرعة المخصصة للحج رغم المشاركة في القرعة كل عام، فمن الناس من مكثوا عشرين سنة أو يزيد دون أن يتمكنوا من النجاح في قرعة الحج.

انخفاض تكاليف الحج بغير تصريح. في الغالب. مقارنة بالحج النظامي (رغم أن أمر التكاليف غير ثابت، وقد ترتفع تكاليف الإقامة والتنقل لتصير أكثر من الحج النظامي).

يسعى بعض الحجاج لتكرار أداء المناسك مرة ثانية أو ثالثة ولا يسمح لهم؛ فيلجؤون للحج غير النظامي.

قد يرى بعض الناس أن من تحققت له الاستطاعة المالية والبدنية لزمه الأداء وإن لم تخل له الطريق.

(1) ينظر: عبد الرحمان الصواغ وآخرون، ندوة العدد: تقييد عدد الحجاج نظرة فقهية أصولية، ص 271.

(2) ينظر: المرجع نفسه.

3.5 الأصل عدم اشتراط التصريح لأداء الحج:

المعلوم لدى الناس جميعاً أن الشريعة ابتداءً لم تلزم الحجاج بتصريح أو بإذن خاص لأداء المناسك؛ وإنما كان اشتراط التصريح سياسة شرعية قدرها الحاكم بناء على المصلحة العامة. ومما يدل على هذا الأصل:

- قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [سورة الحج: 27]، فالحجاج إنما جاؤوا لتلبية لنداء الله عز وجل، وهذا يغنيهم عن أي تصريح.
- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [سورة البقرة: 114]، والحجاج يقصدون البيت الحرام لذكر الله وتوحيده بالعبادة فلا يُمنعون⁽¹⁾.
- قول الرسول ﷺ لسدنة البيت: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ هَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»⁽²⁾، فلا ينبغي أن يمنع عمار بيت الله من المصلين والطائفين عنه، وقوله ﷺ: "أَحَدًا" نكرة، والنكرة في سياق النهي تفيد العموم كما تقرر في الأصول⁽³⁾.

4.5 حكم إلزام الحجاج بتحصيل التصريح لأداء الحج:

- إذا كان الأصل ألا يلزم الحجاج بتصريح للحج؛ فإن هذا الأصل إذا أفضى إلى المفسدة بإلحاق الضرر بالحجاج والازدحام الشديد الذي قد يحصل معه الهلاك والمشقة؛ جاز للحاكم بناء على السياسة الشرعية منع الحج بغير تصريح اعتماداً على أصل سد الذرائع.
- ومن الأدلة المعتمدة في بناء هذا الحكم:
- العمل بأصل سد الذرائع: وسيأتي تفصيله في المطلب الموالي.
 - العمل بالمصلحة المرسله: فالمصالح التي لا دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها (هنا تصريح الحج) يؤخذ بها إذا وافقت القواعد العامة للشريعة ومقاصدها.
 - وقد يناقش: بأن المصلحة ملغاة إذ دلت النصوص السابقة على تحريم منع العباد عن بيت الله.
 - ويجاب: بأن النصوص منعت الصّدّ عن بيت الله؛ والتصريح بالحج تنظيم وليس بصدّ عنه.
 - العمل بالاستحسان: استدل بعض الباحثين في الموضوع بالاستحسان، من خلال العدول عن أصل عدم إلزام الحجاج بتصريح للمصلحة الراجحة⁽⁴⁾.

(1) ينظر: إيمان بنت سالم قبوس، أثر الاستحسان على نازلة التصريح بالحج والعمرة، ج 3، ص 2758.

(2) أحمد بن حنبل، المسند، حديث جبير بن مطعم، ج 27، ص 297، الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، كتاب المناسك، ج 1، ص 617، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(3) ينظر: إيمان بنت سالم قبوس، أثر الاستحسان على نازلة التصريح بالحج والعمرة، ج 3، ص 2758.

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص 2759.

- العمل بالقواعد الفقهية: ومنها⁽¹⁾:

- ✓ قاعدة: "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"⁽²⁾، بالأخص إذا كانت المفسد المترتبة عن ترك الإلزام بالتصريح مفسد عامة في مقابل مصالح خاصة للأفراد.
- ✓ قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"⁽³⁾، فالضرر الحاصل من ترك التصريح بالحج ضرر عام حاصل متيقن فينبغي إزالته.
- ✓ قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"⁽⁴⁾، فالمعلوم أن المشقة التي تحصل للحجاج بسبب الازدحام مشقة كبيرة قد تفضي إلى الهلاك، مما يقتضي رفعها.
- ✓ قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"⁽⁵⁾، إذ للحاكم المسلم أن يجتهد في سياسة الرعية وفقا للمصلحة، وقد ذكرنا من المصالح ما يجيز للحاكم أن يفرض التصريح لأداء مناسك الحج.

- النظر في المآل: الناظر في مسألة إلزام الحجاج بالتصريح يجد النظر المآلي جلياً، بل إن الحجاج يجدون مشقة في بعض المواطن حتى مع الإلزام بالتصريح، فكيف بالأمر إذا لم يكن هناك تصريح أصلاً؟ لا شك أن العواقب كانت ستكون وخيمة لولا النظر في مآلات الأمور ونتائجها.

5.5 حكم المستطيع الذي لم يحصل تصريحاً:

المقصود من المسألة: المسلم الذي تحققت له الاستطاعة المالية والبدنية؛ لكنه لم يحصل تصريحاً للحج، فهل يسقط الحج عن ذمته فلا يجب عليه إلا إذا حصل التصريح؟ أم أنه بتحقيق الاستطاعة البدنية والمالية لزمه الأداء ولو مات أخرج من ماله ما يُحجّ به عنه؟

التكييف الفقهي للمسألة:

هذه مسألة حديثة ولا نجد في كتب الفقه ما يدل عليها لتعلقها بأمر مستجد وهو التصريح بالحج؛ لكننا نجد في كتب الفقه مسألة مشابهة لها وهي مسألة "تخليّة الطريق"⁽⁶⁾؛ أي خلو طريق الحج مما يمنع عن الحج، والمعلوم أن من لم يحصل تصريحاً لن تخلو له الطريق للحج؛ فهو ممنوع منه، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

- (1) ينظر: المرجع نفسه، ص 2760-2761، عبد الرحمان الصواغ وآخرون، ندوة العدد: تقييد عدد الحجاج نظرة فقهية أصولية، ص 269، خالد المشيقح، مختصر نوازل الحج، ص 30، علي بن ناصر الشلعان، النوازل في الحج، ص 47.
- (2) ينظر: تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 105، أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج 5، ص 300، أبو الحسن المرادوي، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج 5، ص 2239، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 205.
- (3) ينظر: المرجع نفسه، ص 165.
- (4) ينظر: تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 49.
- (5) ينظر: بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج 1، ص 309، زين الدين بن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 104.
- (6) أشار إلى هذا التكييف الدكتور علي ناصر الشلعان، ينظر: علي بن ناصر الشلعان، النوازل في الحج، ص 48.

القول الأول: أن تخلية الطريق شرط وجوب للحج.

وهو مذهب الشافعية⁽¹⁾، وضمّنه المالكية في الاستطاعة⁽²⁾، وهو رواية عن أبي حنيفة⁽³⁾، ورواية عن أحمد⁽⁴⁾.

ومن أدلتهم في ذلك:⁽⁵⁾

- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: 97]

فمن لم يخل له الطريق ليس مستطيعا فلا يجب عليه الحج، وعليه فإن فاقد التصريح لا حجّ عليه لعدم خلوّ سبيله.

القول الثاني: أن تخلية الطريق شرط في لزوم الأداء.

وهو قول بعض الأحناف⁽⁶⁾، وهو رواية عن أحمد⁽⁷⁾ وعليه أكثر أصحابه⁽⁸⁾، ومن أدلتهم⁽⁹⁾ فيما ذهبوا إليه:

- حديث أنسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] فَقِيلَ: مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»⁽¹⁰⁾.

فقد فسّر الرسول ﷺ السبيل بالزاد والراحلة، فينبغي المصير إليه، ولم يذكر خلوّ الطريق فلا ينبغي الزيادة في الشروط على ما نص الشرع.

وأجيب: بأن الزاد والراحلة خرجت مخرج الغالب (وليس حصرا للاستطاعة) فلا مفهوم مخالفة لها.

الترجيح:

الذي يظهر. والله أعلم. أن المسلم إذا تحققت له القدرة المالية والبدنية وجب عليه السعي للحجّ من خلال المشاركة في قرعة الحج أو غيرها من الطرق المشروعة، فإن لم يحصل تصريحاً فالحج غير واجب في حقه؛ ولو مات لا يُخرج من تركته ليُحج عنه (إلا إن أوصى أو نذر)، أمّا إن حصل تصريحاً فقد لزمه

(1) ينظر: عبد الواحد الروياني، بحر المذهب، ج 3، ص 349، الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج 1، ص 252.

(2) ينظر: شهاب الدين القرافي، الذخيرة، ج 3، ص 179.

(3) ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2، ص 123.

(4) ينظر: موفق الدين بن قدامة، المغني، ج 3، ص 214.

(5) للاطلاع على مزيد من الأدلة ومناقشتها ينظر: علي بن ناصر الشلعان، النوازل في الحج، ص 49-50.

(6) ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2، ص 123.

(7) ينظر: موفق الدين بن قدامة، المغني، ج 3، ص 214.

(8) ينظر: أبو الحسن المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 3، ص 407.

(9) لمزيد من الأدلة ومناقشتها ينظر: علي بن ناصر الشلعان، النوازل في الحج، ص 51 إلى 53.

(10) الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين: كتاب المناسك، ج 1، ص 609، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

الأداء؛ لأنه سعى بطلب التصريح للحج، فكان كمن أخذ العهد مع الله على الحج فجعله حقا لله في ذمته، فشابه النذر بذلك.

6.5 حكم من حج بغير تصريح:

اختار جمع من العلماء والهيئات الإسلامية عدم جواز الحج بغير تصريح؛ منهم: [هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابطة العالم الإسلامي، علي محي الدين القره داغي، وغيرهم⁽¹⁾].

وذهب رأي آخر إلى جواز الحج بغير تصريح⁽²⁾، وهو الصحيح، إذ ليس التصريح شرطاً لصحته؛ غير أنه خلاف الأولى، وقال بعض العلماء مع الصحة بترتب الإثم لمخالفة ولي الأمر⁽³⁾.

أمّا التحيل لأداء شعيرة الحج بالتزوير والكذب والبهتان فلا يصلح؛ إذ المقصود عظيم ولا يرضى إلا طيب الأعمال، وأمّا التحيل بالحيل المباحة. إن كان ذلك ممكناً. فلا نقول بحرمة (مع كونه خلاف الأولى). وإذا قلنا هذا الكلام فإنه ليس من باب التشجيع على الحج بغير تصريح، فإن للحاكم منع المخالفين للتنظيمات وفق المصلحة، وعلى المقبل على هذا الأمر معرفة العقوبات المترتبة على المخالفة من غرامات وسجن وترحيل⁽⁴⁾؛ وعليه تحمل مسؤوليته تجاه الدولة المنظمة.

فالمملكة العربية السعودية في تطوير مستمر لسبل الحد من التهريب؛ والتطور العلمي الحديث يساهم شيئاً فشيئاً في ضبط المخالفين للإجراءات التنظيمية، وتشجيع المقبلين على الحج بغير تصريح دفع لهم إلى المجهول.

(1) ينظر: علي بن ناصر الشلعان، النوازل في الحج، ص56، علي محي الدين القره داغي، فتوى بجواز تحديد عدد الحجاج والالتزام بالتريخ ما دام هناك ضرورة أو حاجة عامة، وعدم جواز التحايل عليه

(2) ينظر: علي بن ناصر الشلعان، النوازل في الحج، ص56، علي محي الدين القره داغي، فتوى بجواز تحديد عدد الحجاج والالتزام بالتريخ ما دام هناك ضرورة أو حاجة عامة، وعدم جواز التحايل عليه
(3) ينظر: إيمان بنت سالم قبوس، أثر الاستحسان على نازلة التصريح بالحج والعمرة، ص2765، صالح الفوزان، ما حكم الحج بلا تصريح؟
(4) ينظر: موقع وكالة الأنباء السعودية، حج/اعتباراً من 25 ذي القعدة الموافق 2 يونيو.. وزارة الداخلية تعلن تطبيق عقوبة مخالفة أنظمة وتعليمات الحج (الحج من دون تصريح) لعام 1445 هـ - 2024 م (https://www.spa.gov.sa/N2097594) تاريخ التصفح: 2024/12/22.

(1) ينظر: علي بن ناصر الشلعان، النوازل في الحج، ص56، علي محي الدين القره داغي، فتوى بجواز تحديد عدد الحجاج والالتزام بالتريخ ما دام هناك ضرورة أو حاجة عامة، وعدم جواز التحايل عليه
(2) ينظر: إيمان بنت سالم قبوس، أثر الاستحسان على نازلة التصريح بالحج والعمرة، ص2765، صالح الفوزان، ما حكم الحج بلا تصريح؟
(3) ينظر: موقع وكالة الأنباء السعودية، حج/اعتباراً من 25 ذي القعدة الموافق 2 يونيو.. وزارة الداخلية تعلن تطبيق عقوبة مخالفة أنظمة وتعليمات الحج (الحج من دون تصريح) لعام 1445 هـ - 2024 م (https://www.spa.gov.sa/N2097594) تاريخ التصفح: 2024/12/22.

(4) ينظر: موقع وكالة الأنباء السعودية، حج/اعتباراً من 25 ذي القعدة الموافق 2 يونيو.. وزارة الداخلية تعلن تطبيق عقوبة مخالفة أنظمة وتعليمات الحج (الحج من دون تصريح) لعام 1445 هـ - 2024 م (https://www.spa.gov.sa/N2097594) تاريخ التصفح: 2024/12/22.

6. أثر قاعدة سد الذرائع على نازلة التصريح بالحج

يظهر للناظر في قاعدة سد الذرائع وفي الواقع والوقائع؛ أنّ لها أثراً جلياً في مسألة إلزام الحجّ بتحصيل تصريح للحج، إذ أنّ الأصل عدم إلزام الحجّ باستصدار التصريح؛ لكن لما كان ذلك مفضياً إلى الازدحام الزائد (مع حصول الوفيات) وإلى عدم قدرة المملكة على تقديم الخدمات اللائقة بعمار بيت الله؛ مُنع منه سداً للذريعة.

1.6 تطبيق أركان الذريعة على المسألة:

الوسيلة: الأصل جوازها، فالشرع لم يلزم الحجّاج ابتداءً بتحصيل تصريح ليحجّوا. **الإفضاء:** وهو إفضاء الوسيلة (الحجّ بغير تصريح) إلى المفسدة، وهو في هذه المسألة إفضاء واقع ومتوقع؛ واقع في تجارب المملكة السابقة مع المسألة، ومتوقع فيما هو قادم بإذن الله من مواسم الحجّ، لذلك تسعى في كل عام لتطوير الوسائل التكنولوجية الحديثة لضبط المخالفين، والإفضاء في المسألة. لو ترك الأمر بغير تصريح. متيقّن بدليل وقائع السنوات الفارطة.

المتوسل إليه: وهو المفاسد الناتجة أو المتوقعة عن الحجّ بغير تصريح؛ من ازدحام في أرض الحرم، وعدم سعة مساحة المشاعر لأعداد الحجّاج الهائلة (لو ترك الأمر بغير تصريح)، مما يتسبب في حالات الوفاة والإرهاق الشديد للحجّاج، وعدم قدرة القائمين على توفير الخدمات الكافية لعمّار بيت الله.

2.6 أوجه الاستدلال بسدّ الذرائع في المسألة:

1.2.6 سدّ الذرائع قائم على مراعاة المصالح:

إن الناظر المتأمل في معنى سدّ الذرائع يرى المصلحة فيه ظاهرة، ولو عدنا إلى تعريفات العلماء لسدّ الذريعة؛ لوجدنا من عبر بالمصلحة، كالشاطبي حين يقول عن الذرائع أنها: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"⁽¹⁾، فقد بيّن أن الذريعة التي يجب أن تسدّ مصلحة ويتوسل بها إلى المفسدة، والمفسدة عكس المصلحة⁽²⁾، ودرء المفاسد مطلوب وبه تحقق المصلحة.

فالمصلحة كما هو معلوم تحقق بالجلب والتحصيل كما تحقق بالدفع والإتقاء⁽³⁾.

والمصلحة في منع الحجّ بغير تصريح ظاهرة، فهو يمكّن القائمين الحجّ من تقليل الازدحام وتقديم الخدمات اللائقة بالحجّاج؛ من إقامة وإطعام وتمريض، والسيطرة على حالات الضياع وحتى عمليات الإحصاء تكون دقيقة، ومفاسد ترك الإلزام بالتصريح أظهر وقد سبق الكلام عنها.

(1) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج5، ص183.

(2) ينظر: زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص:178.

(3) ينظر: محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة، ص23.

2.2.6 سد الذرائع قائم على اعتبار المآل:

سد الذرائع يرجع إلى اعتبار المآل، وقاعدة اعتبار المآل من المقاصد المهمة في الشريعة الإسلامية⁽¹⁾، يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا"⁽²⁾. فسد الذرائع: منع الفعل المباح أصله إذا كان مآله إلى المفسدة، فينبغي النظر إلى نتائج الأفعال والتصرفات، هل هي حسنة وفيها مصلحة؟ أم أنها سيئة وتحتوي على المفسدة؟ فإذا كان مآلها إلى المفسدة فإنها تمنع ويُسدّ بابها، وهذا هو مضمون سد الذرائع. والنظر المآلي جلي في منع الحج بغير تصريح، إذ أن العواقب الناجمة عن الحج بغير تصريح قد روعيت في هذا المنع، بل إنَّ المآل الفاسد واقع ومتوقع.

3.2.6 سد الذرائع من أصول السياسة الشرعية:

من القواعد العامة التي يسوس بها الحكام رعيتهم قاعدة سد الذرائع، فقد يغلق الحاكم أبوابا من المباح لإفضائها إلى المحرم حفظا للمصالح العامة للأمة، وقد علمنا أنَّ سد الذريعة قائم على مراعاة المصالح.

والمقرر في قواعد الفقه الإسلامي أن "تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة"⁽³⁾، فإن اقتضت المصلحة سد باب الحج بغير تصريح لإفضائه إلى المفسدة جاز للحاكم أن يسده. بل إنَّ المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، إذ "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"⁽⁴⁾ كما هو مقرر في قواعد الفقه، فنظر السلطات المعنية إلى المصلحة العامة للحجاج اقتضت فرض التصريح عليهم، وهي مختلفة عن نظر الأفراد بتحقيق مصلحة الحج لهم بغير تصريح.

7. خاتمة

نحمد لله تعالى على فضله بتمام هذا البحث؛ ونسأله عز وجل أن ينفع به وأن يرزقنا الإخلاص، وفي ختامه نلخص أهم النتائج والتوصيات التي خرجنا بها:

7.1 النتائج:

- للذريعة معنيان: لغوي وهو الوسيلة إلى الشيء سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة؛ واصطلاحي أصولي وهو ما كان وسيلة إلى ممنوع أو إلى مفسدة.

(1) محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 580.

(2) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج 5، ص 177.

(3) ينظر: بدر الدين الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، ج 1، ص 309، الأشباه والنظائر: زين الدين بن نجيم، ص 104.

(4) المصدر نفسه: ص 74، محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 1، ص 235.

- تكون الذريعة مصلحة في أصلها (جائزة أو مستحبة أو حتى واجبة)، بينما يكون المتذرع إليه مفسدة (مكروها أو حراما).
- اختلف الفقهاء في حجية سد الذرائع بين مانعين منه وهم الحنفية والشافعية وآخذين به وهم المالكية والحنابلة، هذا من جهة التنظير، أما من حيث التطبيق والتنزيل فإن جميع المذاهب قد خرجوا عليه كثيرا من الفروع والمسائل.
- يشرع لولاة الأمر في المملكة منع الحج بغير تصريح حفظا للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد المتوقعة.
- يعتبر أصل سد الذريعة مستندا شرعيا لمنع الحج بلا تصريح، إذ أن الأصل الحج بلا تصريح؛ لكن لما أفضى ذلك إلى الازدحام الشديد ووقوع المشقة والهلكة مُنع، وهذا مبدأ سد الذرائع.
- يعدّ حج من لم يحصل تصريحاً حجّاً صحيحاً (إذا تم بشروطه وأركانه)؛ لكنه خلاف الأولى.
- من سعى للحج ولم يحصل تصريحاً لم يكن الحج واجباً عليه؛ إذ أنه بفقد التصريح لم يخل له الطريق فلم يعد مستطيعاً.

7.2 التوصيات:

- أن يبرز الفقهاء سد الذريعة في فتاويهم كدليل ومصدر تشريعي وكقاعدة من القواعد القطعية في الشريعة الإسلامية؛ وأن يخرجوا عليها الفروع الفقهية؛ ولا ينحصر استعمالها بتضمينها في الكلام.
- لشدة الازدحام نقترح تغيير التنظيم المتعلق بالمدة بين الحجة والأخرى لحجاج الداخل والخارج بأن تُزاد المدة أوحى تجعل مرة في العمر لحجاج الخارج إلا لحالات استثنائية تُدرس طلباتها، ويمكن رفع هذا الإجراء إذا تغير الواقع.
- نوصي أعوان الأمن القائمين على ضبط المخالفين ألا يُعاملوهم معاملة المجرمين؛ إذ أنّهم. رغم مخالفتهم. قصدوا العبادة ولجأوا إلى بيت الله ونحسب أنّ منهم الصالحين.

8. قائمة المصادر والمراجع

- ابن بدران، عبد القادر، (1401)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (لام)، مؤسسة الرسالة.
- ابن تيمية، تقي الدين، (1987)، الفتاوى الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن حنبل، أحمد، (2001/1421)، المسند، (لام)، مؤسسة الرسالة.
- ابن قدامة، موفق الدين، (1968/1388)، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين، (1423)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، السعودية، دار ابن الجوزي.
- ابن كثير، إسماعيل، (1999/1420)، تفسير القرآن العظيم، (لام)، دار طيبة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (د.ت)، لسان العرب، بيروت، دار صادر.

- ابن نجيم، زين الدين، (1999/1419)، الأشباه والنظائر، بيروت. لبنان، دار الكتب العلمية.
- أبو زهرة، محمد، (د.ت)، أصول الفقه، (لا.م)، دار الفكر العربي.
- الباجي، أبو الوليد، (1996\1416) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، مكة المكرمة، المكتبة المكية.
- البرهاني، محمد هشام، (1985/1406)، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دمشق، دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422)، الجامع الصحيح، (لا.م)، دار طوق النجاة.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، (د.ت) ضوابط المصلحة، (لا.م)، مؤسسة الرسالة.
- الجيزاني، محمد بن حسين، (1428)، إعمال قاعدة سد الذرائع في باب البدعة، (لا.م)، دار المنهاج.
- الرازي، زين الدين، (1999/1420)، مختار الصحاح، بيروت صيدا، المكتبة العصرية. الدار النموذجية.
- الروياني، عبد الواحد، (2009)، بحر المذهب، (لا.م)، دار الكتب العلمية.
- الزحيلي، محمد مصطفى، (2006/1427)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق، دار الفكر.
- الزرقا، أحمد، (1989/1409)، شرح القواعد الفقهية، دمشق. سوريا، دار القلم.
- الزركشي، بدر الدين، (1994\1414)، البحر المحيط في أصول الفقه، (لا.م)، دار الكتب.
- الزركشي، بدر الدين، (1985/1405)، المنثور في القواعد الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.
- السبكي، تاج الدين، (1991/1411)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، أبو إسحاق، (1997)، الموافقات، (لا.م)، دار ابن عفان.
- الشافعي، محمد بن ادريس، (د.ت)، الرسالة، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشربيني، الخطيب، (د.ت) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت، دار الفكر.
- الشلعان، علي بن ناصر، (2010/1431)، النوازل في الحج، الرياض، دار التوحيد.
- الشيرازي، أبو إسحاق، (1995\1416)، المهذب في فقه الامام الشافعي، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الصواغ، عبد الرحمان وآخرون، (سبتمبر 2024)، ندوة العدد: تقييد عدد الحجاج نظرة فقهية أصولية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة الكويت، (السنة 38)، العدد 138، الصفحات: 261. 278.
- العنزي، سعود سلطان، (2007/1428)، سد الذرائع عند الإمام ابن القيم وأثره في اختياراته الفقهية، عمان. الأردن، الدار الأثرية.
- الفرت، يوسف عبد الرحمن، (2003/1423)، التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، القاهرة، مطبعة البردي.
- الفيومي، أحمد بن محمد، (1987)، المصباح المنير، لبنان، مكتبة لبنان.
- قبوس، إيمان بنت سالم، يناير 2022، أثر الاستحسان على نازلة التصريح بالحج والعمرة، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط. جامعة الأزهر، الإصدار الأول، العدد: 34، الصفحات: 2738. 2782.

- القرافي، شهاب الدين، (1998)، أنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت، دار الكتب العلمية.
- القرافي، شهاب الدين، (1994)، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- القرطبي، محمد بن أحمد، (1964/1384)، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- القره داغي، علي محي الدين، (4. 5 صفر 1437/16. 17 نوفمبر 2015)، قاعدة سد الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة. دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، مؤتمر شورى الفقهي السادس، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، دولة الكويت.
- الكاساني، علاء الدين، (1327. 1328)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصر، شركة المطبوعات العلمية.
- المرادوي، أبو الحسن، (1955/1374)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المرادوي، أبو الحسن، (2000/1421)، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، الرياض، مكتبة الرشد.
- المشيخ، خالد، (2013/1434)، مختصر نوازل الحج، (لام) جمعية إحياء التراث الإسلامي.
- المهنا، إبراهيم بن مهنا، (2004/1424)، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، الرياض، دار الفضيلة.
- النيسابوري، الحاكم، (1990/1411)، المستدرک على الصحيحين، بيروت، دار الكتب العلمية.
- اليوبي، محمد سعد، (1998/1418)، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الرياض، دار الهجرة.

9. Bibliography List

- Abu Zahra, Mohammed, (no.d), the Foundations of jurisprudence, (no. c), House of Arab Thought.
- Al-Anzi, Saud Sultan, (1428/2007), Blocking the Means According to Imam Ibn Al-Qayyim and Its Impact on His Jurisprudential Choices, Amman - Jordan, Al-Dar Al-Athariyah.
- Al-Baji, Abu al-Walid, (1416/1996) The reference in the knowledge of origins and vacation in the meaning of the guide, Makkah, Makkah Library.
- Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail, (1422), Al-Jami' Al-Sahih, Beirut, Dar Tawq Al-Najat.
- Al-Burhani, Mohammed Hisham (1406/1985), Blocking the Means in Islamic Shari'a, Damas, House of Thought.
- Al-Buti, Muhammad Sa'id Ramadan, (1973), The Regulations of Maslaha, (no.c), Al-Risalah Foundation.
- Al-Fart, Yusuf Abdul Rahman, (1423/2003), Contemporary Applications of Blocking the Means, Cairo, Al-Burda Press.

- Al-Fayoumi, Ahmad bin Muhammad, (1987), Al-Misbah al-Munir, Lebanon, Lebanon Library.
- Al-Jizani, Muhammad ibn Hussein, (1428), The Application of the Principle of Blocking the Means in the Chapter of Innovation, al-riyadh, Dar Al-Minhaj.
- Al-Kasani, Alaa al-Din, (1327-1328), Badai' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Egypt, Scientific Publications Company.
- Al-Mardawi, Abu al-Hasan, (1374/1955), Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf, Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
- Al-Mardawi, Abu al-Hasan, (1421/2000), Al-Tahbir: Commentary on Al-Tahrir in Usul al-Fiqh, Riyadh, Al-Rushd Library.
- Al-Muhanna, Ibrahim bin Muhanna, (1424/2004), Blocking the Means According to Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, Riyadh, Dar Al-Fadila.
- Al-Mushaikh, Khalid, (1434/2013), Mukhtasar Nawazil al-Hajj, (no. c) Islamic Heritage Revival Association.
- Al-Nisaburi, Al-Hakim, (1411/1990), Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn, Beirut, House of Scientific Books.
- Al-Qarafi, Shihab al-Din, (1994), Al-Dhakhirah, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Al-Qarafi, Shihab al-Din, (1998), Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq, Beirut, House of Scientific Books.
- Al-Qarh Dagh, Ali Muhyiddin, (4-5 Safar 1437/16-17 November 2015), The Principle of Blocking the Means and Its Applications in Contemporary Financial and Banking Transactions - A Jurisprudential Study, Sixth Shura Conference, Islamic Research and Training Institute, Kuwait.
- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad, (1384/1964), Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, Cairo, Dar Al-Kutub Al-Misriyah.
- Al-Razi, Zain Al-Din, (1420/1999), Mukhtar Al-Sihah, Beirut, Al-Maktabah Al-Asriyah - Al-Dar Al-Namudhajiyyah.
- Al-Ruyani, Abdul Wahid, (2009), Bahr al-Madhhab, (no.c), House of Scientific Books.
- Al-Sawagh, Abdul Rahman and others, (September 2024), Seminar on the Number: Regulating the Number of Pilgrims - A Jurisprudential and Foundational Perspective, Journal of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University, (Year 38), Issue 138, Pages: 261-278.

- Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris, (no.d), Al-Risalah, Beirut, House of Scientific Books.
- Al-Shal'an, Ali ibn Nasser, (1431/2010), The Novelties in Hajj, Riyadh, Dar Al-Tawhid.
- Al-Sharbini, Al-Khatib, (no.d), Al-Iqna' in Explaining the Terms of Abu Shuja', Beirut, Dar Al-Fikr.
- Al-Shatibi, Abu Ishaq, (1997), Al-Muwafaqat, cairo, Dar Ibn 'Afan.
- Al-Shirazi, Abu Ishaq, (1416/1995), The Refined in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Lebanon, House of Scientific Books.
- Al-Subki, Taj Al-Din, (1411/1991), The Similarities and Analogies, Beirut, House of Scientific Books.
- Al-Yubi, Muhammad Saad, (1418/1998), The Objectives of Sharia and Their Relation to Legal Evidence, Riyadh, Dar Al-Hijrah.
- Al-Zarkashi, Badr Al-Din, (1405/1985), The Dispersed in Jurisprudential Principles, Kuwait, Ministry of Awqaf of Kuwait.
- Al-Zarkashi, Badr Al-Din, (1414/1994), The Comprehensive Sea in the Foundations of Jurisprudence, (no.c), Dar Al-Kutubi.
- Al-Zarqa, Ahmad, (1409/1989), Explanation of Jurisprudential Principles, Damas -Syria, Dar Al-Qalam.
- Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa, (1427/2006), Jurisprudential Principles and Their Applications in the Four Schools, Damas, Dar Al-Fikr.
- Ibn Badran, Abdelkader, (1401), Introduction to the School of Imam Ahmad ibn Hanbal, Beirut, Al-Resala Foundation
- Ibn Hanbel, Ahmed, (1421/2001), Al-Musnad, (No. c), Al-Resala Foundation.
- Ibn Kathir, Ismail, (1420/1999), Interpretation of the Great Quran, Al-riyadh, Taiba House.
- Ibn Mandhor, Mohammed bin Makram, (1414), Lisan al-'Arab, Beirut, Sadr House.
- Ibn Najim, Zinedine, (1419/1999), Analogues and Similarities, Beirut, Lebanon, Scientific Books House.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Shams al-Din, (1423), "Informing the Signatories about the Lord of the Worlds," Saudi Arabia, Dar Ibn al-Jawzi.
- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din, (1388/1968) Al-Mughni, Cairo, Cairo Library.

- Ibn Temia, Thaqi al-Din (1987), Grand Fatwas, Beirut, Science Books House.
- Qaboos, Iman bint Salem, January 2022, The Impact of Istihsan on the Issue of Permitting Hajj and Umrah, Journal of the Faculty of Sharia and Law in Assiut - Al-Azhar University, Volume 1, Issue 34, Pages: 2738-2782.